

معرفة بمعرفة الاستعجاب في حال العشي العمة على السار من اطيها بالماء فيمنع
من شدة المنع عند الذكر ومنع من اجاره لم يحتاج له لمرضه فيمنع يتم بها تبيين
الاخصوية للبطر والحق من المرام وذا ذلك من المرم وذا الاجل ان تاكل اطيها بالاعلا
وكذا الاكل ان تلبس اطيها ولا تستمر الا حيا ولا ترك اطيها وجب عليك ان تستعمل
سار ما تنقع اطيها فيه السار وانه ان ترك المشيمات بمطبوخ ايطر وازا
انتاخذ قوله يا تعلم اني بعضه ونية ليعيد الوجه الاكل ان التراب انما يجلوه التراب مع
النية لا يجرى التراب في تركه من اوستادها بنية الامتثال انيب على تركه ومن تركه ولم
يعط يداله فانواه واصل ترك المشيمات انما اخرجها من الفجر من الفجر ان يغير
وضار من عن ان النبي صل الله عليه وسلم في حال التراب والجرام ليس يشك مشيمات
ان يعلمها كثير من الناس حتى انكر المشيمات في هذا السنتير الدين وعرضه ومن وقع
المتنيمات وفع في المرام كل من اعترضه حول التراب يتركه ارفع فيه الا وان كان ملكه من
ان وان حصل منه ارضه مما ربه الا وان لم يمسضه انما اصحط طلع الجير كذا وانما
وسر ودمه الجير كذا وان هو الغلب **قال الا صلح في حجر الهيميم**
وفتح الاربع الثوب والخلل المرام له او سوره او اوجع المسلمين على فليله بعينه
او جنسه وقتها ايضا ما يجره مع على السمل الفولير والجرام ما نورا اوجع على
فريم بعينه او جنسه او كل ارضه حد او غيرا او وعيد ان قال واليشية هو كل
ما ليس بواجب المرام فعمما تنازع في المرام وجزا بقية المعاني والاصيات وبعضها
بعضه دليل الخلا او بعضها بعضه دليل المرام ومن ثم فيه اجر وانما
اليشية بما اقله فيه ويمتد اجروا باقتلاط الخلا والمرام ثم العرس والشان
فيح لانه انصر اوجع على العمل بالخلل او بالمنع جاز ما بالمرام او سكت عنه او تعارضه
نصار ولم يعلم المتاكم منها بالمستشبه ثم كركا كما يحيل في المرام المشية تركته
لقوله وراجعه ان تبتت **قال في حجر العلق فلان** في حجر المرام
والمال ما في به العلية المشيمات اربعة اشياء احدىها تعارض المرام في القلي
اقتلاط العلية وهو مشرحة من الاولى والثانية او المرام بها قسم المرام وانه بقية
يختمه جانب العمل والترك والثالثة المرام بها السام ولا يترك تاكل هذا المرام
على مساهل الطرف من كل وجه بل يترجمه على ما يكون من قسم خلاف الاولى بل يكون
مساهل للطرفين باعتبار ان تراحم العمل والترك باعتبار ارجح انتمس وعجرا
اذا وقع عليه فان **قال في حجر العلق** وقد اقتلعهوا المتناهيه في المرام لغو
له فعمل الذي خولق عليه الارض مساقا **قال في حجر المرام** لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرحماء منكم في حق **قال في حجر المرام** فانه بعضه الوجود في المرام وانما تعاطيا بالادب
في المشيمات وفع في المرام جمعها انه بعضه الوجود في المرام وانما تعاطيا بالادب

المرام

المرام العرف وانما يتغيره ١٧ ومعرفة من انك مقتضاها جعلها الاكل في تركه لغير الدين
والعرف لها قال صل الله عليه وسلم في تركه فمعرفة فمعرفة فمعرفة فمعرفة فمعرفة فمعرفة
ابرغ من ان ترك المشيمات بموعام الورد وقصر وهو الدرجة الثالثة من درجات الغيبة
وقد ثبت النجار في احد ما حدثت الاربع التي عليها من الاسلام **قال في التراب**
قوله صل الله عليه وسلم انما اكل التراب من ارضه والدين انك الله وانزهه فيما يد التراب فيك
الاسر **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم من جسد اسلم الله من تركه ما
لا يغنيه **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم انما اكل التراب والنياح وانما اكل
اسره ما نور **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم

١٥ عمدة الدين عندنا كماله ان ربع من كل غير البر بخره
١٥ انوا المشيمات وازهد وجع ما ليس بعيبك واعمل بنية
واما حقيقة المرام من الزنوة حيث البدر البشيرة الممنوع بوردك وخط الرجل من
التعسر بعد المنوع بربيه المشير واليه بقوله حفظه الله ونظر الشريعة في المشيمات
والصحة لمضوع بربيه بواجب ايضا ومغنى بقوله في ذكر المشيمات بعين المرام والمغنى
فروعه والله تعالى في البشيرة بقوله في ذكر المشيمات والتناول واخذ المشيد والسعي
كلمة على البشيرة والمنوع يشاوع فيه البشيرة المشير وجملة بربيه منوع **قال**
في الوسالة ويشترط يدك على الاجل من طر او جسد او دم ولا تمنع بعد ميك فيما لا يملك
ولا تناثر بربيه او بشير من جسدك ما لا يملك **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم
بطور المرام او ادم او ما ملكت ايمانك فانه غير مطوسير من التراب وانما ذلك في كذا العادون
الجوز في فده من طر او جسد او دم في ثلاثة اشياء ولا يملك اخذها لا يجوز ولا فتلها ولا
بجره ولا يملكه جسد لانا ليجر ولا يملكه لانا ليجر لانا ليجر لانا ليجر لانا ليجر لانا ليجر
ومذا والمراة غير الزوج واما الرجل فيما يبيع ولا يملكه بجره بجره ولا يملكه ولا يملكه
شيرة جسد بجره الا ان يعضد في ذلك اللذة فيمنع وكذا انما يملك بجره ان يملك بجره احد
او يملكه ولا يجوز اعانة بعد الكاتب بعين من الاث الكتابية وكذا يبيع بجره من الكتب للكلان
انما ادمها او فانه بجره ما ليس بجره **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم انما اكل التراب
مغير او جده انما الحار يتصور بذلك فكذا لا يملك ان تتصوره في المرام من تركه او
عسا وغيره **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم انما اكل التراب من ارضه والدين انك الله وانزهه
والشتر من تراصه لغير لاجتهاد وفيه نامه ثلثة اقسامه **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم انما اكل التراب
جماله بغيره ارفع وقومه بئنا اعانة لهم على حلهم **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم انما اكل التراب
بغيره **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم انما اكل التراب من ارضه والدين انك الله وانزهه فيما يد التراب فيك
بغيره **قال في التراب** قوله صل الله عليه وسلم انما اكل التراب من ارضه والدين انك الله وانزهه فيما يد التراب فيك